

من وزير المالية
إلى

N° 311

الموضوع : حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة لعمليات بيع المحروقات باستعمال البطاقات الذكية.

المرجع : مکتوبکم الوارد علینا بتاريخ 26 جانفي 2016

تضمن مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن حریفکم وهو تاجر جملة في المحروقات يعتمد طريقة البيع باستعمال بطاقات ذكية یسلمها لحرفائه تتضمن رصيذا افتراضيا من الوقود یستعملونها للتزود بالمحروقات لدى محطات التزود المتعاقدة مع تاجر الجملة الذي يزودها بالمحروقات ویفوتر بیوعاته باحتساب الأداء على القيمة المضافة.

هذا ویتولئ أصحاب محطات التزود یومیا مڈ تاجر الجملة بقائمة تتضمن كشفا مفصلا حول استهلاك الحرفاء المستعملين للبطاقات الذکية الذي یقوم بطرح المبالغ المتعلقة بها من رقم المعاملات المنجز مع محطة التزود باستعمال فواتير تعديلية (Facture d'avoir)، وطلبتم معرفة :

1. هل یتعین على تاجر الجملة فوترة الكميات المستهلكة من المحروقات فعليا باعتبار الأداء على القيمة المضافة بالاعتماد على القوائم المستخرجة من محطات التزود أم أنه مطالب بفوترة الكميات التي تم بیعها ضمن البطاقات الذکية في تاریخ تسليمها للحریف بصرف النظر عن الاستهلاك الفعلي للمحروقات.

2. هل یمكن طرح المبالغ المتعلقة ببيوعات المحروقات باستعمال البطاقات الذکية موضوع الفواتير التعديلية (Factures d'avoir) من رقم المعاملات المحقق مع محطات التوزيع وهل ینجر عن ذلك تعديل الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالمبالغ المذكورة.

3. هل یمكن فوترة العمولات المدفوعة لمحطات التزود مقابل التعامل بالبطاقات الذکية ضمن الفواتير التعديلية المذكورة أم یتعین فوترتها على حدة واحتساب الأداء على القيمة المضافة بعنوانها.

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي :

1. بالنسبة لتسليم البطاقات الذكية للحرفاء

لا تعتبر المبالغ المستخلصة مقابل عمليات بيع البطاقات الذكية من قبل تاجر الجملة في المحروقات رقم معاملات ولا يستوجب الأداء على القيمة المضافة على عملية التسليم المذكورة.

2. بالنسبة إلى رقم معاملات تاجر الجملة

يتكوّن رقم معاملات تاجر الجملة من المبالغ المستوجبة مقابل كامل كميات المحروقات التي سلّمها إلى محطات البنزين دون اعتبار الكمية المستهلكة من قبل الحرفاء المستعملين للبطاقات الذكية ودون أي طرح. ويتكوّن حدث إنشاء الأداء على القيمة المضافة عند تسليم المحروقات للمحطة وذلك طبقا للعدد 2 من الفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

3. بالنسبة إلى المبالغ الراجعة إلى محطات التزوّد

تخضع للأداء على القيمة المضافة المبالغ الراجعة إلى محطات التزوّد بالمحروقات مقابل الكميات المسلّمة إلى الحرفاء بصرف النظر عن طريقة الدفع.

وعلى أساس ما سبق، لا يمكن اعتماد المقاصة في تحديد رقم المعاملات في الحالتين ولا يمكن أن يكون لطريقة الخلاص المعتمدة أية تأثير على رقم المعاملات المحقق من قبل كل طرف ولا على الأداء على القيمة المضافة المستوجب على كل طرف كما لا يمكن اعتماد الفواتير التعديلية لإنجاز عملية المقاصة.

أما بالنسبة إلى تساؤلكم حول العمولة المدفوعة إلى محطات البنزين مقابل التعامل بالبطاقات الذكية فيجب أن تفرد بفاتورة تتضمن خاصة الأداء على القيمة المضافة المستوجب عليها.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الوزير العام للدراسات
والخضوع الجباني

الإمضاء : هيبية جراد للواتي